جـــــامعـة البـــليدة2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة أولى ماستر تخصص صيرفة إسلامية

ملخص محاضرات مقياس قانون البنوك

السداسي الثاني

الأستاذة: طالب وسيلة

مسؤولة فريق ميدان التكوين في
LMD
السيدة: محاجبية نصيرة

2022/2021

جـــــــامعــة البـــــليدة2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة أولى ماستر تخصص صيرفة إسلامية

ملخص محاضرات مقياس قانون البنوك

السداسي الثاني

الأستاذة: طالب وسيلة

2022/2021

البرنامج:

المحاضرة1: ماهية قانون البنوك

*مفهوم قانون البنوك

*عناصر قانون البنوك

*خصائص قانون البنوك

*الطبيعة القانونية لقواعد قانون البنوك

*علاقة قانون البنوك ببعض القوانين الأخرى

المحاضرة2: الإطار القانوني و التنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري

***الإطار القانوني**(قانون النقد و القرض 90 / 10)

-مبادئ قانون النقد و القرض

-أهم أهداف قانون النقد والقرض

-أهم التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض

***الإطار التنظيمي** (مكونات الجهاز المصرفي الجزائري)

-ركائز الجهاز المصرفي الجزائري :

*-بنك الجزائر

*-مجلس النقد والقرض

*-اللجنة المصرفية

*- المصارف و المؤسسات العاملة في الجزائر

المحاضرة3: القواعد المنظمة للمهنة المصرفية في الجزائر

*الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك و المؤسسات المالية

-الشروط العامة الواجب توفرها

-وجوب الحصول على الترخيص و الاعتماد

*الشروط المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية وجزاء مخالفة ذلك

-التقيد بأحكام الأمر03 /11 و القوانين الأخرى

-جزاء مخالفة شروط مزاولة المهنة

*-قيام المسؤولية التأديبية

*-قيام المسؤولية المدنية للمصرف

*-قيام المسؤولية الجزائية للمصرف

المحاضرة4: قراءة في قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر(نظام 02/18والنظام02/2020)

المحاضرة1:

ماهية قانون البنوك

تمهيد

ظهر قانون البنوك بداية التسعينات خلال الفترة التي عرفت فيها الجزائر مجموعة من التحولات الاقتصادية في إطار تبني اقتصاد السوق من خلال قانون النقد و القرض 10/90، الذي عرف تعديلات متتالية وجوهرية أهمها صدور الأمر 11/03 الذي ألغى التشريع 10/90 ، والذي عرف بدوره تعديلات لاحقة بموجب الامر 04/10 ثم القانون 10/17 وتعديل سنة 2018.

***-مفهوم قانون البنوك :**

يمثل القانون مجموعة القواعد التي تضعها السلطة المختصة في الدولة والتي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع وتقترن بجزاء قانوني عند المخالفة، ويمكننا تعريف قانون البنوك باعتباره فرعا من فروع القانون على أنه:

تعريف1: "مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف، ومن خلال هذا المفهوم يمكن استخلاص مايلي :

-أن موضوع قواعد قانون البنوك يتعلق أساسا بالعمليات المصرفية كمنح الاعتمادات ، فتح الحسابات المصرفية، تلقى الأموال من الجمهور، منح القروض ....

-أن العمليات المصرفية تقوم على عنصر الاحتراف باعتماد تقنيات خاصة وجد متطورة من الناحيتين التكنولوجيا والعملية حيث يعتمد النظام المصرفي لأجل فعاليته على ضرورة استعمال الإعلام الآلي والبرمجة الدقيقة ونقل المعلومات وضمان سريتها.

-أن القانون المصرفي يطلب ضرورة توافر عنصر الاحترافية في القائمين بالعمليات المصرفية.

تعريف2: القانون البنكي هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم نشاط مؤسسات الائتمان : البنوك، شركات التمويل والهيئات المعتبرة في حكمها، ويتحدد القانون البنكي كفرع قانوني من خلال انتمائه إلى القانون التجاري والذي يعتبر فرع من فروع القانون الخاص، والذي استقل عن القانون المدني(الشريعة العامة) نظرا لتميز الميدان التجاري بخصوصية معينة جعلته يستقل بقواعده الخاصة.

تعريف 3: هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والمهنين القائمين عليها، وهو قانون مهني ينظم المهنة البنكية، ينظم هذه المهنة بكل علاقاتها وما ينتج عنها، وهو قانون تقني ينظم عمليات متكررة، فضلا عن كونه قانونا دوليا، تقنياته مستوردة أغلبها من الخارج، وله علاقة وطيدة بالتجارة الدولية.

القانون البنكي لا يتمتع باستقلالية تامة، فأرضيته هو القانون المدني والقانون التجاري، لكنه اكتسب مع مرور الوقت ميزات خاصة تماشيا مع العمليات البنكية التي يتناولها والتقنيات التي يستخدمها والغنية بالأعراف المهنية .

***عناصر قانون البنوك:** يرتكز التشريع البنكي على عنصرين أساسين هما:

1-العمليات المصرفية: تدخل هذا الأخيرة ضمن دائرة الأعمال التجارية بحسب الموضوع حسب المادة (02)من القانون التجاري، حيث تعتبر تجارية بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية التي تكتسب الصفة التجارية بغض النظر عن صفة المتعامل معه أو معها ، وقد حصر التشريع البنكي هذه العمليات في تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، عمليات الصرف، العمليات الواردة على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة، الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة.

2-محترفو التجارة المصرفية: يحدد بنك الجزائر(ممثلا في مجلس النقد والقرض) شروط ممارسة المهنة المصرفية، من خلال منح الاعتماد أو الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية فقط لمزاولة هذه المهنة متى استوفوا الشروط القانونية المنصوص عليها.

***خصائص القانون البنكي:** يتميز القانون البنكي بمجموعة من الخصائص:

- هو قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة جدا، لأنه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل متماثل؛
- هو قانون ذو طابع دولي، فتقنياته في أغلبها'' مستوردة "من الخارج، ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الدولية، ويلاحظ بأن الأساليب أو النظم أو التقنيات البنكية لها غالبا طابع دولي، أي أنها واحدة على مستوى كل الدول، وهذا أمر طبيعي وضروري، نظرا لأن العملية الواحدة قد تتجاوز في أثارها حدود الدولة؛

-هو قانون يقوم على الاعتبار الشخصي، فالعمليات التي يحكمها تقوم في معظمها على الاعتبار الشخصي، فعنصر الثقة هام جدا في المجال البنكي.

-قواعده تتأثر بالمحيط الخارجي، بمعنى أنها قابلة للتطور وفقا للظروف الاقتصادية أو السياسية الداخلية والخارجية على السواء، ومثال ذلك التطورات التي شهدها القانون البنكي الجزائري منذ نشأته.

***-الطبيعة القانونية لقواعد قانون البنوك:**

قواعد القانون المصرفي هي مزيج من قواعد **القانون العام متى تعلق الأمر ببنك الجزائر** وهياكله المختلفة تنظيما وصلاحيات، حيث يخضع للقانون العام أي قواعد القانون الإداري، ويختص في حل منازعاته القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة.

كما تعتبر هذه القواعد من قواعد **القانون الخاص سواء التجارية منها متى تعلق الأمر بالشكل القانوني** الذي تتخذه المؤسسات الممارسة للمهنة المصرفية وبالتكييف القانوني للعمليات المصرفية لاعتبارها أعمالا تجارية بحسب موضوعها.

أو المدنية منها، متى تعلق الأمر بدعائم إبرام مختلف العمليات المصرفية ومختلف التأمينات المرافقة لها التي أخضعها المشرع لأحكام القانون المدني،

**أما من حيث المنازعات الناشئة عن هذه العمليات أو الشكل القانوني لممارسة المهنة المصرفية فإنها تخضع لاختصاص القضاء العادي في قسمه التجاري أو المدني على مستوى المحاكم الابتدائية ثم الغرف التجارية أو المدنية على مستوى المجالس القضائية ثم الغرف على مستوى المحكمة العليا.

وتعتبر قواعد القانون البنكي مزيجا من **القواعد الآمرة فيما يخص تنظيم بنك الجزائر وصلاحياته وهياكله المختلفة والتي لا يجوز مخالفتها نظرا لارتباطها بالسيادة المالية للدولة، أما غير ذلك تعتبر قواعد القانون البنكي **قواعد مكملة** يمكن مخالفتها ما لم تكن متعلقة بالسيادة المالية للدولة (وعلى سبيل المثال مختلف العمليات والعقود التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية إبرامها)

***–علاقة القانون البنكي ببعض القوانين**

1–علاقته بالقانون التجاري:

ظهر القانون البنكي في البداية كفرع من فروع القانون التجاري، فقد اعتبرته (المادة 02/ 13 من القانون التجاري الجزائري) عمليات البنوك من الأعمال التجارية، كما أن الشخص الذي يمارس هذه الأعمال بصفة معتادة يكتسب صفة التاجر، ومع ذلك فإنه ليس كل البنوك لها صفة التاجر، وقد أصبح القانون البنكي منفصلا ومستقلا عن القانون التجاري ويتمتع بذاتيته الخاصة.

2–علاقته بالقانون الإداري :

رغم أن البنوك تعتبر أشخاصا معنوية تمارس أعمال مصرفية، إلا أنها تخضع لبعض الأحكام الإدارية سواء في تعاملاتها مع مستخدميها أو مع غيرها من المؤسسات، كونها أي البنوك تمثل مرفق خدماتي .

3–علاقته بالقانون المالي:

نظرا لخصوصية العمليات البنكية وتميزها عن غيرها من الأعمال، فإنها تخضع لنظام محاسبي دقيق، ولتقنيات خاصة، تختلف عن تلك التي تمارس في المؤسسات الأخرى، كما أن أموال البنوك تكون إما في صورة ودائع من الجمهور، أورأسمالها وما ينتج عن مختلف نشاطاته.ا

–علاقة القانون البنكي بالقانون المدني: للقانون البنكي علاقة بالقانون المدني باعتبار أن هذا الأخير يعد الشريعة العامة ومنه يتم الرجوع إليه في أي مسألة ليس فيها نص خاص ، ويشترك القانونان في أن كلاهما ينظم بعض المسائل المتعلقة بالتأمينات (الضمانات)، الأهلية في التعاقد.

المحاضرة2:

الإطار القانوني والتنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري

أولا: الإطار القانوني (قانون النقد والقرض 10/90)

رغم التعديلات التي أدخلت على القانون المصرفي لسنة1986 و1988 إلا أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية في ذلك الوقت ،وجاء بعدها قانون النقد والقرض10/90 الذي جعل القانون البنكي الجزائري مواكبا للتشريعات المعمول بها في البلدان الأخرى ، حيث أعطى للبنك المركزي استقلالية تمكنه من استعادة صلاحياته التقليدية والخاصة بالبنوك المركزية، كما فتح المجال للاستثمار الأجنبي.

***مبادئ قانون النقد والقرض:**

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، بعيدا عن الأهداف النقدية، بل كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة، وحسب قانون النقد و قرض فإن القرارات لا تتخذ على أساس كمي تبعا لقرارات لهيئة التخطيط ولكن على أساس أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية..

2-الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة المعتمدة:

تغييرا للدور الذي كانت تلعبه الخزينة في توفير الموارد اللازمة لتمويل الميزانية عن طريق اللجوء للإصدار النقدي حيث أصبحت غير حرة فيا للجوء إلى هذه الطريقة لتمويل عجزها.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:

حيث أقصى القانون الخزينة من تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من الدولة، لهذا أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس السلطة النقدية، و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي(بنك الجزائر) لتمويل عجزها، و كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، و البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، و لذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، و كان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة و مستقلة، تتمثل في هيئة جديدة هي مجلس النقد و القرض، و جعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية:

–وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛

–مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛

–**موجودة في الدائرة النقدية**(داخل بنك الجزائر) ، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و يتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين :

وضع هذا القانون النظام البنكي على مستويين وذلك للتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كمقدمة للقروض وبذلك أصبح البنك المركزي بنك البنوك فيراقب ويتابع نشاطاتها وعملياتها كما أصبح يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض.

6– إنشاء اللجنة المصرفية :

تم إنشاؤها كهيئة رقابية عن مختلف الهيئات مهمتها حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على التجاوزات التي يتم ملاحظتها إذا لزم الأمر، منح قانون النقد والقرض لهذه اللجنة حق معترف به يتمثل في القيام بجملة من التحريات حول تسيير وتنظيم البنوك ورقابتها، يعني احترام كل البنوك لجميع قواعد الحيطة و الحذر في متابعة البنوك لديونها وتصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

7- إنشاء مركز المخاطر :

ينظم و يسير البنك المركزي و يكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض في البنوك والمؤسسات المالية، يبلغ البنك المركزي جميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن البنك أو المؤسسة المالية على أن تطلب هذه الأخيرة منه تلك المعلومات، و لا يجوز تقديم القروض إلا بهذه المعلومات.

و من أهم الإصلاحات لقانون النقد والقرض هي:

- إدراج قواعد اقتصاد السوق.
- التطيير المالي لمعالجة أزمات معينة كعدم قدرة المؤسسات المدينة على سداد ديونها.
- معالجة التضخم بحثّ البنوك عمى تعبئة فائض السيولة لديها و التحكم في توزيع القروض من جهة و من لجوء الخزينة إلى البنك من جهة أخرى.

أهم أهداف قانون النقد والقرض:

1-إعادة الاعتبار لقواعد اقتصاد السوق و إعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة و البنوك .

2-منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من أجل إقامة نظام مالي و مصرفي أكثر استقرارا

3-منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر عن السلطة التنفيذية .

4-محاربة التضخم و مختلف أشكال تسربات العملة الصعبة .

5-وضع نظام مصرفي عصري و فعال في تعبئة و توجيه الموارد .

6-عدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في منح القروض .

7-فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي و المصرفي .

أهم التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض:

وضع قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المنظومة المصرفية الجزائرية في المسار الصحيح للانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق، حيث كان الهدف منه هو إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وضع قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المنظومة المصرفية الجزائرية في المسار الصحيح للانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق، حيث كان الهدف منه هو إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقود والسياسة النقدية، فقدا أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والقرض في ظل استقلالية واسعة وللمصارف التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

-وتضمن الأمر رقم(01-01) الصادر في 27 فيفري 2001 تعديلات على القانون (90-10) تتمثل أساسا في الجانب التنظيمي لبنك الجزائر ومن أجل الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد تكريس استقلالية السلطة النقدية والتخفيف من الاختلال الذي يميز تركيبة مجلس النقد والقرض.

-وجاء الأمر (03-11) لمعالجة ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر بعد ما لاحظت السلطات العمومية الضعف الذي لايزال يتخبط فيه أداء الجهاز المصرفي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

-وجاء تعديل 2009 لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 03 11 حيث برزت اختلافات في السياسة النقدية المتبعة و في آليات مرا جعة البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي و الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية.

-ويعتبر بنك الجزائر -حسب الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض-؛ مسؤول عن ضمان سلامة وصلابة النظام المصرفي الجزائري، حيث صدر الأمر (10-04) بهدف تعزيز الاستقرار المالي والإطار القانوني للأنشطة المصرفية وتنظيم شروط الالتحاق بالمهنة.

وبهدف توطيد شروط ممارسة العمل المصرفي وحماية عملاء المصارف والمؤسسات المالية وتحسبا للانخفاض الحاد في السيولة لدى المصارف فقد أصدر مجلس النقد والقرض النظام(15-01) المؤرخ في 19 فيفري 2015 ، المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للمصارف والمؤسسات المالية، من أجل تمكين المصارف والمؤسسات المالية من اللجوء إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر(المقرض الأخير) .

ومن أجل تعزيز الرقابة المصرفية ومطابقتها مع المعايير الدولية قام بنك الجزائر واللجنة المصرفية سنة 2015 بتدقيق آليات المراقبة ومتابعة المصارف بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي وإدخال النظام الجديد لتنقيط المصارف وتحسين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط للتحقق من متانة كل مصرف على حدا ومتانة القطاع المصرفي إجمالا.

-**وجاء تعديل 2017** في مضمون القانون رقم 17 -10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ولقد جاء هذا القانون لتعديل المادة 45 بالمادة 45 مكرر كما يلي:

"بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائرا ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 05سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

-تغطية احتياجات تمويل الخزينة

-تمويل الدين العمومي الداخلي.

-تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

ثانيا: الإطار التنظيمي مكونات الجهاز المصرفي الجزائري

يضم الجهاز المصرفي الجزائري مجموعة من الأجهزة المسؤولة عن الرقابة وعن الإشراف على تطبيق السياسة النقدية والقوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي كما يعمل ضمن إطار قانوني وتنظيمي حدده المشرع الجزائري.

أولا: ركائز الجهاز المصرفي الجزائري

تتمثل أهم ركائز الجهاز المصرفي الجزائري في:

1- بنك الجزائر: وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمتلك الدولة رأسماله كلية ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أي قانون، كما يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة ولا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم رئاسي، ولا يسمح للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ويتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاثة إضافة إلى ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، وتتحدد عهدة المحافظ بست (06) سنوات أما عهدة النواب فهي خمس (05) سنوات.

2-مجلس النقد والقرض: يتكون مجلس النقد والقرض (المجلس) من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ويتم تعينهما بموجب مرسوم رئاسي، يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، وتتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتتمثل أهم صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بـ:

- إصدار النقد وتغطيته كما هو منصوص عليه في المادتين(4) و(5) من الأمر(10-04)
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- شروط اعتماد المصارف والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها.

– شروط فتح مكاتب تمثيل المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

– المقاييس والنسب التي تطبق على المصارف والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

– الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

– تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه وتسيير احتياطات الصرف،

–قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية.

3–اللجنة المصرفية : تتكون من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

تضم اللجنة أمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس(5) سنوات وتقوم بـ:

– مراقبة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.

–تفحص شروط استغلال المصارف والمؤسسات المالية ونوعية وضعياتها المالية،

–تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات المصرف أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر(10–04) دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

4– المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر: المصارف هي شركات مساهمة وظيفتها الأساسية تتمثل في جمع الأموال من الجمهور في شكل ودائع ومنح الائتمان بمختلف أشكاله إضافة إلى القيام بعمليات الصرف الأجنبي، ضمان إدارة وسائل الدفع، إدارة الأوراق المالية والمنتجات المالية وتقديم الاستشارات المالية والمساعدة وغيرها من الوظائف، أما المؤسسات المالية فهي أيضا شركات مساهمة مخولة بتنفيذ جميع العمليات المصرفية باستثناء جمع الأموال من الجمهور في شكل ودائع، في حين أن مؤسسات الائتمان المتخصصة لديها إمكانية جمع الموارد ولا سيما الموارد الطويلة الأجل، غير أن المؤسسات المالية ليس لديها هذا الخيار.

ويتشكل الجهاز المصرفي الجزائري من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية، تتوزع المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة كما يلي:

–ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛ وأربعة عشر (14) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية، ومصرفا واحدا برؤوس أموال مختلطة؛

–ثلاث (03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتين؛

–خمس (05) شركات تأجير، من بينها ثلاثة عمومية؛

–تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية وقد اتخذت صفة مؤسسة مالية نهاية 2009 .

المحاضرة3:

القواعد المنظمة للمهنة المصرفية

يمكننا تقسيم القواعد المنظمة للمهنة المصرفية إلى الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية والشروط المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية وجزاء مخالفة القواعد والقوانين المصرفية

أولا–الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية: هي الشروط المتعلقة بالدخول إلى المهنة المصرفية، ويمكن تقسيمها إلى شروط عامة، وشروط متعلقة بإجراءات الترخيص والاعتماد.(شروط موضوعية وشكلية)

أ–الشروط العامة الواجب توافرها: هي شروط نص عليها قانون النقد والقرض وأنظمته:

1–أن تكون البنوك والمؤسسات المالية شخصا معنويا: فقد تم استبعاد الأشخاص الطبيعيين من ممارسة هذا النشاط.

2– أن تتخذ المؤسسة شكل شركة مساهمة: فشركة المساهمة هي شركة تجارية بحسب الشكل، مما يعني أن البنك والمؤسسات المالية هي دوما تاجر، أي أن المشرع استبعد جميع أنواع الشركات من مزاولة هذا النشاط وقصرها على شركة المساهمة التي هي شركة أموال ، والتي اعتبرها الشكل الأنسب للقيام بهذا بالنشاط المصرفي، الذي يعتمد على أموال ضخمة لا تقدر على توفيره أشكال الشركات التجارية الأخرى.

3–أن تملك المؤسسة رأس مال لا يقل عن حد أدنى معين : حدد المشرع رأس مال شركة المساهمة التي تمارس العمليات المصرفية مغايرا للحد المبين في القانون التجاري وذلك لاعتبارات معينة، منها الأخذ بعين الاعتبار قدرة الشركة على منح الائتمان لتمويل المشروعات التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، حيث حددت المادة 2 من هذا النظام (18-03) الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية كما يلي :

–الحد الأدنى لرأسمال البنك عند التأسيس يجب أن يكون محررا كليا ونقدا بعشرين مليار دج.

–الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المالية أن يكون محررا كليا ونقدا ستة ملايير وخمسمائة دج.

– أما المادة الرابعة فقد وضعت أحكاما تتعلق بتمديد أجل توفير هذا الرأسمال وذلك إلى غاية 31ديسمبر 2020)

(**غير أن هناك تعديل آخر بتمديد الآجال إلى جوان2021**)

4–أن يكون رأس مال الشركة عند التأسيس محررا كليا ونقدا : يعد هذا خروجا عن القواعد العامة التي تجيز لشركة المساهمة التي تتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية، اللجوء إلى الادخار العلني عند التأسيس، المسمى أيضا التأسيس المتتابع، الذي بموجبه تقترض الشركة الأموال من الغير عند تأسيسها أي قبل بداية نشاطها، إلا أن المشرع منعها من هذه الميزة.

5–يجب أن يكون مصدر الأموال المكونة لرأس المال مبررا : نصت على هذا الشرط المادة 91 من الأمر 03 -11 على أنه " : من أجل الحصول على الترخيص... يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية ... ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا"، حتى لا تكون الأموال المقدمة في رأس مال الشركة بغرض غسلها .

6– مساهمة الدولة بسهم نوعي في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات الرأس مال الخاص :هذا إجراء جديد استحدث سنة 2010 بموجب الأمر رقم (10 -04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 ، و يهدف إلى تشديد رقابة الدولة على البنوك والمؤسسات المالية ذات الرأس مال الخاص على خلفية الفضائح التي عرفها القطاع المصرفي بعد إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري.

والسهم النوعي لا يمنح الدولة حق التصويت وإ نما يمنحها حق التمثيل في أجهزة الشركة(البنك أو المؤسسة المالية) لتكون لها عينا تراقب بها ما يدور في جلسات المداولات.

7–وجوب أخذ رأي اللجنة المصرفية عند تعيين محافظي الحسابات : يدخل هذا الإجراء أيضا في إطار تشديد رقابة الهيئات التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية ، بحيث أصبح تعيين محافظين(2) للحسابات على الأقل يتم بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، وعلى أساس المقاييس التي تحددها هذه الأخيرة . كما يخضع محافظو الحسابات لرقابة هذه اللجنة التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات .

ب–وجوب حصول المؤسسة على الترخيص والاعتماد (الشروط الشكلية أو الإجراءات)

أوجب القانون على مؤسسي هذه الشركات الحصول على الترخيص، وعلى الاعتماد، فهما شرطان لازمان لأي بنك أو مؤسسة مالية تريد مزاولة العمليات المصرفية داخل التراب الجزائري، والجدير بالملاحظة أن منح الترخيص لا يغني عن طلب الاعتماد، فوجوب الحصول على الترخيص ضروري لطلب الاعتماد

1–الترخيص:

قبل أن يبرم المؤسسون العقد التأسيسي للشركة (البنك أو المؤسسة المالية)، أوجب عليهم القانون الحصول من مجلس النقد والقرض على ترخيص مسبق لإنشائها، وقد نصت على ذلك المادة 82 من الأمر 03 -11 بأنه " : **يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على : نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه"**

(**ملاحظة:** كما نصت على ذلك أيضا المادة الأولى من النظام 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، والذي ألغى النظام 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة أجنبية)

وهذه النصوص تطبق كذلك على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تريد ممارسة نشاطها في الجزائر (المادة : 85 من الأمر 03-11 ،(كما تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل) والشيء نفسه بالنسبة لفتح أي شباك جديد ، فقد أوجبت المادة 2 من النظام06-02- سالف الذكر – الحصول على ترخيص مسبق أيضا.

الترخيص هو: مقرر يمنحه مجلس النقد والقرض لمؤسسي بنك أو مؤسسة مالية الراغبين في ممارسة النشاط المصرفي بناء على ملف يكون محل تمحيص ومراقبة من طرف مجلس النقد والقرض.

****شروط منح الترخيص**

يمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالملف المقدم ، وشروط متعلقة بالمسيرين والمؤسسين، وأخرى بالشركة نفسها..

العناصر والمعطيات التي يجب أن ترفق بملف الطلب هي:

-برنامج النشاط الذي يمتد على (5)خمس سنوات.

-استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

-الوسائل المالية ، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.

-نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.

-القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.

-المساهمين الرئيسيين المشكلين" النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

-وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي ، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

-قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 ، يجب أن يتمتع اثنين منهم على الأقل بصفة مقيمين

-مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

-القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فتح مؤسسة مالية أجنبية.

-التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لهم.

ملاحظة:

-لقد تم التركيز على شخص أو شخصية المساهم أو المسير وضامني المساهمين المحتملين، حيث اشترط القانون : نوعية وشرفية هؤلاء، وهذا أمر غير متعارف عليه في شركات الأموال إذ أن الاعتبار الشخصي يكون في شركات الأشخاص (النزاهة ، الشرف ، الكفاءة ، الملاءة).

***-تبليغ الترخيص**

: حسب المادة 5 من النظام 06-02 ، فإن مجلس النقد والقرض يتولى دراسة الملف المتضمن طلب الترخيص بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات سالفة الذكر والتي أشارت إليها المادتان 2 و3 من هذا النظام ، وكذلك كل معلومة إضافية يمكن أن تطلبها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف

بعدها يصدر قرار الترخيص ويبلغه للمعنيين بالطرق القانونية باعتباره قرار ا فرديا . ما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد مدة معينة لبنك الجزائر ممثلا في مجلس النقد والقرض للرد، واكتفى بالنص في المادة 6 من النظام 06 -02 على أن الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه، مما يفيد أن المجلس يبلغ طالبي الترخيص بقراره.

بعد الحصول على قرار الترخيص يكون للمؤسسة المرخص لها أجل 12 شهرا لتقديم طلب الاعتماد، وهذا الأجل يحتسب من تاريخ التبليغ طبقا المادة 8/2 من النظام 06 02 .

****القيد في السجل التجاري:**

بالرجوع للأحكام المنظمة للسجل التجاري نجد أنه القيد في السجل التجاري مرتبط بالنشاط التجاري في حد ذاته حيث تستثني القاعدة العامة من الأنشطة التجارية المنظمة التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد مثلما هو الأمر بالنسبة للنشاط المصرفي حسب ما ورد د في أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تقضي بأن التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة المصرفية يتوقف على الحصول على الترخيص الذي ينشأ المؤسسة المصرفية وفقا للقانون الجزائري ، أما مباشرة النشاط المصرفي فيتوقف على رخصة الاعتماد.

ومنه يتضح لنا أن التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة المصرفية لا يمنح لها الحق في ممارسة أي عملية من عمليات النشاط المصرفي لأن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الاعتماد.

2-الحصول على الاعتماد

إن استفاء الإجراءات القانونية اللازمة والحصول على قرار الترخيص تعدُّ غير كافية لمباشرة المؤسسة المصرفية نشاطها بل لابد لها من الحصول على الاعتماد الذي يمنحه لها مجلس النقد و القرض بعد مراقبة جميع الشروط السابقة، فالاعتماد يعتبر تأشيرة لدخول النشاط المصرفي.

**مفهوم الاعتماد:

-يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط السابقة ...

-يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "

فالاعتماد وفق هذا النص هو مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر تنفيذا لموافقة مجلس النقد والقرض بعد أن يتم التأكد من اكتمال جميع العناصر المطلوبة ويأتي على رأسها وجود الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

ويمكن أن يقتصر الاعتماد – وهذا طبقا للترخيص –على القيام ببعض العمليات المصرفية فقط.

يتضمن الاعتماد كل المعلومات المتعلقة باسم البنك أو المؤسسة المالية و رأس مالها ومقرها، والعمليات المرخص بها ورقم الترخيص وتاريخه...

إن مقرر الاعتماد يمثل نوعا من الرقابة القبلية للإدارة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، أي قبل البدء في النشاط، لذلك لا يمكن لأي مؤسسة أن تمارس نشاطها أو تعلن بأي شكل لتحْمِل على الاعتقاد بأنها معتمدة وذلك قبل حصولها على الاعتماد، فلا نتوقع إذن وجود اعتماد ضمني، بل يجب أن يتجسد في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية.

*منح الاعتماد:

على غرارا قرار منح الترخيص، لم يحدد المشرع مهلة لمجلس النقد والقرض لدراسة الملف ومنح قرار الاعتماد، وترك المهلة مفتوحة، ولكنه على خلاف ذلك لا يقوم بتبليغ هذا القرار للمعنيين ولكن ينشره في الجريدة الرسمية.

ولعل السبب في عدم نشر قرار الترخيص لأن أثره محدود ويخص الشركة فقط، على خلاف قرار الاعتماد فأثره يمتد إلى الغير، سواء كانت بنوكا أو ومؤسسات مالية أخرى أو الجمهور، لذلك يتم نشره ليتمكن الجميع من الاطلاع عليه، ويعلم الجميع من بنوك و مؤسسات مالية وجمهور بأن الشركة موضوع الاعتماد معتمدة فعلا بشكل رسمي.

**سحب الاعتماد

نصت المادة 95 من الأمر 03-11 على : " دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد في حالتين:

–الحالة الأولى :بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

–الحالة الثانية :تلقائيا:

– لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

– لم يتم استغلال الاعتماد اثنى عشر 12 شهرا.

–إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 اشهر.

(المشرع الجزائري لم يشر إلى شطب الاعتماد مقتديا بالمشرع الفرنسي)

ويمكن إضافة إلى هذه الحالات ، حالات أخرى وهي:

– حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة المصرفية سحب اعتماده (المادة 114 من الأمر03-11)

– حالة إفلاس البنك أو المؤسسة ،

– وكذلك صدور حكم قضائي بحل الشركة.

أما آثار سحب الاعتماد فتتمثل في أن كل بنك أو مؤسسة مالية سحب اعتماده بصبح قيد التصفية، طبقا للمادة 115 من الأمر 03-11

ويكون قرار سحب الاعتماد قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تبليغه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية ، وجزاء مخالفة ذلك:

يقصد بهذه الشروط مجموع الالتزامات أو الواجبات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها والامتثال لها ، و إلا تعرضت لعقوبات صارمة قد تصل إلى حد سحب الاعتماد والدخول مباشرة في التصفية.

1–التقيد بأحكام الأمر 03–11 وأنظمته وتعليمات محافظ بنك الجزائر:

–التقيد بمبدأ التخصص

–احترام الحد الأدنى من المساهمات التي تأخذها أو تحوزها

–الالتزام بقواعد الحذر في التسيير(السيولة، الملاءة)

–الالتزام قواعد المحاسبة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

–الالتزام بإعداد الحسابات الفردية ونشرها

–الالتزام بالانضمام والانخراط في الهيئات أو الهياكل التي نص عليها قانون النقد والقرض وأنظمته المختلفة(نظام المقاصة ATCI ، نظام التسوية الاجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS، مركزية المخاطر المؤسسات و الأسر، الاطلاع على مركزية المبالغ غبر المدفوعة، الالتزام بالانضمام إلى مركزية الميزانية، الالتزام بالمشاركة في تمويل صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية،

–الالتزام بتكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي

–تحمل نفقات نظام الدفع (غرفة المقاصة سابقا)

–الالتزام بوضع نظام رقابة داخلي

2–الانقياد إلى بعض أحكام القوانين الأخرى(المدني والتجاري ، حركة رؤوس الأموال والتعامل بالعملة الصعبة، قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب)

3–جزاء مخالفة شروط مزاولة المهنة

يمكننا تلخيصها في:

I–قيام المسؤولية التأديبية للمصرف

الأصل أن مسؤولية المصرف تقوم على أساس الخطأ والضرر وفقا للقواعد العامة وليس على أساس الضرر فقط، والقواعد العامة تقضي بأن الشخص المعنوي يسأل مسؤولية شخصية إذا كان صدر عن ممثله القانوني أو الوكيل عنه الخطأ المنشأ للمسؤولية، ويسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا صدر الخطأ عن موظفيه ومستخدمين أثناء تأديتهم وظيفتهم .وعلى غرار السلطة الرقابية التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة قمعية تتمثل في توقيع العقوبات المقررة قانونا، وذلك جراء إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها المصرفي أو إذا لم تذعن لأوامر الموجهة لها من قبل اللجنة المصرفية

إن مزاولة النشاط المصرفي يشترك مع كثير من النشاطات التجارية و حتى المدنية من حيث جزاء الإخلال بالقوانين والأنظمة المختلفة، وسوف لن نتعرض إلى دراسة المسؤولية المدنية والجزائية ، ونقتصر على دراسة التدابير والعقوبات التي تتم بموجب قانون النقد والقرض وأنظمته المختلفة ، يمكن تقسيم هذه التدابير والجزاءات إلى قسمين هما :

– التدابير المؤقتة **– التدابير النهائية** (العقوبات)

1– **التدابير المؤقتة** : و يمكن تقسيمها إلى الآتي :

أ – التدابير المتعلقة بطلب تصحيح الوضع : هذه التدابير نصت عليها المادة 112 من ألأمر 03-11 " : يمكن للجنة أن تدعوا أي بنك (أو مؤسسة مالية) عندما يبرر وضعيته ذلك ، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره."

ب – التدابير المتعلقة بالمسيرين : نذكر منها:

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر (المادة 114)

-تعيين قائم بالإدارة مؤقتا (المادة 113) بالرغم من أن تعيين القائم بالإدارة يعتبر تدبيرا إلا أن توقيف المسير ولو مؤقتا يعتبر عقوبة بالنسبة له ، لكن يعد تدبيرا بالنسبة للمؤسسة، وهذه التصرفات أو القرارات التي تتخذها اللجنة كتوجيه التحذير طبقا للمادة 111 يعد بمثابة نوع من الرقابة.

2– **التدابير النهائية أو العقوبات** : وتنقسم بدورها إلى : عقوبات متعلقة بالمسيرين ، و عقوبات متعلقة بالشخص المعنوي

أ– العقوبات المتعلقة بالمسيرين : حددت هذه العقوبات المادة 114 فقرة 04 وهي:

-التوقيف المؤقت لمسير أو لأكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا ، أو عدم تعيينه.

-التوقيف الدائم لشخص أو أكثر أي العزل من المنصب

ب- العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي : وفقا للمادة 114 فإن العقوبات التي توجهها اللجنة المصرفية لإحدى المؤسسات البنكية أو المالية الخاضعة للرقابة وذلك في حالة :

-الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي .

-عدم إذعان البنك للأوامر الموجهة إليه من طرف اللجنة المصرفية .

-عدم الأخذ في الحسبان التحذير الذي وجه إليه

وتتدرج من:

- الإنذار ،

- التوبيخ ،

-المنع من ممارسة بعض العمليات أي الحد من ممارسة النشاطات المصرفية .

- سحب الاعتماد: يعد سحب الاعتماد أشد عقوبة توقع على البنك أو المؤسسة المالية لأنه يعتبر نهاية المؤسسة ، والسحب يكون من اختصاص مجلس النقد والقرض.

يسحب الاعتماد في الحالات التالية:

1-سحب الاعتماد في حالة غياب المخالفة :

ويكون ذلك عند:

-أ طلب البنك سحب الاعتماد منه. .

-ب تلقائيا وذلك في الحالات التالية :

-عدم استغلال النشاط لمدة 12 شهرا -توقف النشاط المرخص لمدة 6 أشهر -عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط التي يخضع لها الاعتماد

2-سحب الاعتماد في حالة وجود مخالفة : ويظهر هنا بمظهر عقابي ومن أمثلة ذلك :

-سحب الاعتماد من البنك الصناعي والتجاري .

-سحب الاعتماد من بنك الخليفة. .

*بالإضافة إلى العقوبات السابقة يمكن إضافة عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره،أو استبدال هذه العقوبات بالغرامة وهاتين العقوبتين الأخيرتين (العقوبة الإضافية أو استبدال العقوبات بغرامة) هما أمر جوازي بالنسبة للجنة المصرفية أي أن لها سلطة تقديرية بتوقيعهما أو بعدم توقيعهما

***آثار سحب الاعتماد** : يترتب على سحب الاعتماد ما يلي : الحل والتصفية (المادة 115 " (يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها ، كما تصبح قيد التصفية فروع البنك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها" .

–الحل : وهو النتيجة المباشرة لسحب الاعتماد ويرافق الحل مباشرة تصفية الشخص المعنوي.

– التصفية : يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية سحب منه الاعتماد واتخذ في حقه إجراء الحل وتكون إجراءات التصفية وفقا للقانون التجاري.

**

II–قيام المسؤولية المدنية للمصرف:

تخضع البنوك للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية بشروطها الثلاثة: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حسب ما نصت عليه المادة171 مكرر من القانون المدني الجزائري وتبعا لذلك تكون مسؤوليتها عن الفعل الشخصي باعتبار البنك شخص اعتباري.

وصور المسؤولية المدنية هما : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية .

1–المسؤولية العقدية:

من صور المسؤولية العقدية في حال إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية :

–إذا لم ينفد أحد التزاماته الناشئة بموجب العقد فيكون مسؤول في حالة لم يقم بتحصيل الأوراق التجارية وترتب من جراء ذلك ضرر للعميل.

– إذا خرج عن نطاق الوكالة من حيث التصرفات القانونية التي ينظمها، مثال ذلك أن يرهن الكمبيالات المسلمة له للتحصيل أو يخصمها لدى البنك المركزي.

–إذا خالف البنك تعليمات العميل في تنفيذ عقد التحصيل وترتب على ذلك ضرر، فإن العميل له أن يرجع على البنك بالتعويض.

–إذا لم يواف العميل بالمعلومات الضرورية عند تنفيذ العقد، ومثال ذلك أن يرفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة المسحوبة عليه فلا يخطر العميل بذلك .

2–المسؤولية التقصيرية:

تثار المسؤولية التقصيرية للمصرف عند إخلاله بواجب عام يفرضه القانون يلحق بموجبه ضرر بالغير نتيجة خطأه، بمعنى أن المصرف يسأل مسؤولية تقصيرية عن الفعل الضار الناشئ عن إخلال بالتزام قانوني تفرضه النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي وليس بالتزام تعاقدي، حيث يلحق نما تلحق بموجبه ضرر بشخص غير العميل دون أن تصل أفعال هذه المخالفات إلى حد الجريمة، وإنما تلحق المؤسسة بفعلها الغير مشروع ضررا يستحق التعويض، هذا يعني أن المسؤولية التقصيرية للمصرف تتولد عن انتهاك واجب التحلي بالحيطة واليقظة المقرر بنصوص قانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة.

III–قيام المسؤولية الجزائية للمصرف

جاء الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، حيث تطبق قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون على المصارف باعتبارها أشخاص معنوية، بهدف الحفاظ على أموال المساهمين والمودعين وعدم تعرضها للهدر والضياع.

ومن صور الخطأ التي تعتبر من قبيل الأفعال غير المشروعة المجرمة، التي يتعرض على إثرها للمسؤولية الجزائية هي :

-ارتكاب احتيال، أو إساءة أمانة أو إعطاء معلومات غير صحيحة عن قصد أو نتيجة خطأ فادح في جميع هذه الحالات تسأل المؤسسة المصرفية عن خطئها وعن خطأ مستخدميها.

- مخالفة موجب السرية المصرفية المقررة للبنك اتجاه العميل بموجب قانون النقد والقرض كما ألزم كذلك أعضاء اللجنة المصرفية بذلك عند قيامها بعمليات الرقابة الميدانية وفقا أحكام المادة 73 من الأمر 11/03 ،حيث ألزمت اللجنة صراحة بالسر المهني على غرار أعضاء مجلس الإدارة.

-تجاهل الالتزامات القانونية للعمليات البنكية، كأن يغفل البنكي عن تبليغ دفع صك للبنك المركزي (مركزية عدم الدفع)، أو عدم الالتزام بالقواعد التي تحكم القرض الاستهلاكي .

-الإخلال بالاستعلام عن الزبون أو ممثله القانوني أو عن الأموال جريمة سلبية تقع بمجرد الامتناع عن واجب الاستعلام طبقا لما تقضي به المادة 01 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته،(الذي يترتب عليه جزاءات جنائية توقع على البنك وممثليه في حالة ارتكابهم هذه الجريمة).

وهنا المسألة نوعان حسب المخالفة إما وفق قانون العقوبات أو المسألة وفق قواعد قانون النقد والقرض

المحاضرة الأخيرة : قراءة في قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر (تكون على شكل حصة مفتوحة للمناقشة مع الطلبة)

من خلال قراءة لـ:

-النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية

-النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المراجع:

-الكتب بالعربية:

-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003 .

المذكرات والأطروحات

- كمال فايدي ،دور التسويق المصرفي في تحسين أداء البنوك العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3 ،2014/2013

-المطبوعات الجامعية

- رابح شيلق، قانون بنكي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019

- ن.بن ميسية، محاضرات في مقياس قانون البنوك ، موجها لطلبة السنة أولى ماستر تخصص تمويل وبنوك إسلامية، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة سطيف ،2021/2020

- مروان عبد الفتاح تحت إشراف الاستاذ مصطفى الطالبي ، محاضرات القانون البنكي، ألقيت على طلبة الفصل السادس، تخصص قانون خاص، جامعة القاضي عياض ، الكلية المتعددة التخصص، آسفي، المغرب، 2014/2013

-تقارير

- بنك الجزائر، التقرير السنوي2015

- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي2015، نوفمبر 2016

-القوانين والتشريعات

-قانون النقد والقرض 90-10

- أمر رقم (10-04)، المؤرخ في16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر

- أمر رقم (03-11)، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد50، الصادرة في أول سبتمبر 2010.

-الكتب باللغة الأجنبية

- Abdelkrim Naas, Le Système Bancaire Algérien (De la décolonisation à l'économie de marché), Maison neuve & Larose, Paris, 2003.

-المراجع الإلكترونية